

العروة الوثقى

[2276] مسألة 45 : إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر إلى للحج أو الزيارة يقصر (1177) ، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم. [2277] مسألة 46 : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية (1178) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذا ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ. [2278] مسألة 47 : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الأحوط الجمع. [2279] مسألة 48 : من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب ، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال (1179) بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما شغله من الاحتطاب مثلاً. [2280] مسألة 49 : يعتبر (1180) في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر _____ (1177) (يقصر) : لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ أيضاً مع تحقق الكثرة الفعلية ولو بذلك ومنه يظهر الحال فيما بعده. (1178) (الظاهر وجوب القصر على الحملدارية) : بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحج أو معظمها ، نعم إذا كان زمانه قصيراً كثلاثة أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم. (1179) (يمكن أن يقال) : ولكنه ضعيف والظاهر وجوب القصر عليه. (1180) (يعتبر) : لا يبعد عدم اعتباره فيبقى على التمام في السفر الأول حتى في المكارى وإن كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في سفره الأول.